



نماذج التحكيم - طلب تدابير احترازية

ARBITRATION FORM- INTERIM MEASURES

2. DEFENDANT		2. المطلوب ضده	
NAME		الاسم	
EMAIL	ايميل	MOBILE	هاتف
ADDRESS		العنوان	
OTHER PARTIES?		خصوم اخرون	

1. APPLICANT		1. الطالب	
NAME		الاسم	
EMAIL	ايميل	MOBILE	هاتف
COUNSEL		بوكالة المحامي	
ADDRESS		العنوان	

3. DETAILS OF THE ARBITRATION AGREEMENT		3. بيانات اتفاقية التحكيم	
DATE OF THE AGREEMENT		تاريخ اتفاقية التحكيم	
THE ARBITRATION CLAUSE		نص شرط التحكيم	

4. SUMMARY OF THE CASE		4. ملخص القضية	



نماذج التحكيم - طلب تدابير احترازية

ARBITRATION FORM- INTERIM MEASURES

5. WHAT INTERIM MEASURES ARE YOU SEEKING FROM THE COURT?

5. ما هي التدابير الوقائية و التحفظية التي تطلبها من المحكمة؟

		توقيع الحجز التحفظي لوقف تسييل الضمان المالي لحين صدور حكم التحكيم النهائي
TYPE OF THE GUARANTEE		نوع الضمان
DATED		تاريخ الضمان
GUARANTEE NUMBER		رقم الضمان
AMOUNT		قيمة الضمان
ISSUED BY BANK		صادر من بنك
INFORM THE BANK WITH THE ORDER		اصدار الأمر التحفظي بمنع البنك المذكور من اتخاذ أي اجراء في الضمان المالي لحين فصل هيئة التحكيم في النزاع
FREEZING ORDER ON THE BELOW ASSETS:		الحجز التحفظي على الأموال التالية:
TRAVEL BAN		منع من السفر
PROOF OF A STATUS QUO		اثبات حالة
DEFENDANT TO BEAR THE COSTS		الزام المطلوب ضدها بالمصاريف و الرسوم و مقابل الاتعاب
OTHER CLAIMS (PLEASE SPECIFY)		طلبات أخرى (يرجى تحديدها)

DATE

التاريخ

APPLICANT' SIGNATURE

توقيع الطالب



نماذج التحكيم - طلب تدابير احترازية

ARBITRATION FORM- INTERIM MEASURES

6. DETAILS OF THE REQUEST

2/1

6.مبررات الطلب

DATE

التاريخ

APPLICANT' SIGNATURE

توقيع الطالب



نماذج التحكيم - طلب تدابير احترازية

ARBITRATION FORM- INTERIM MEASURES

6. DETAILS OF THE REQUEST

2/2

6.مبررات الطلب

DATE

التاريخ

APPLICANT' SIGNATURE

توقيع الطالب



نماذج التحكيم - طلب تدابير احترازية

ARBITRATION FORM- INTERIM MEASURES

7. FACTS & PROCEDURES—TIMEFRAME

7. الوقائع و الإجراءات - تسلسل زمني

PROCEDURE SUMMARY	ملخص الاجراء	DATE	تاريخ الاجراء

DATE

التاريخ

APPLICANT' SIGNATURE

توقيع الطالب



نماذج التحكيم - طلب تدابير احترازية

ARBITRATION FORM- INTERIM MEASURES

WHAT THE LAW SAYS	مواد قانونية تهمك
Article 18 - General Jurisdiction to order the arbitration measures 1- The jurisdiction to examine the arbitration matters referred by the present Law to the competent Court shall be according to the applicable procedural laws in the State, and they shall, solely, have the power until all arbitration proceedings are terminated. 2-The president of the Court may order, upon request of a party or upon request of the Arbitral Tribunal, interim or precautionary measures, as he may deem necessary, for the current or future arbitration proceedings, whether before or in the course of the arbitration proceedings. 3-The measures referred to in the preceding Clause of the present Article shall not result in the stay of arbitration proceedings and shall not be considered as waiver of the Arbitration Agreement. 4-If the president of the Court has issued an order as specified in Clause (2) of this Article, then the effect of this order shall not terminate, wholly or partially, except by decision of the president of the Court.	الاختصاص العام بنظر تدابير التحكيم (18) 1. ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التكميم. 2. لرئيس المحكمة أن يأمر -بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب هيئة التحكيم- باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية -وفقاً لما يراه ضرورياً- لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات. 3. لا يترتب على اتخاذ التدابير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة وقف إجراءات التحكيم، ولا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم. 4. إذا أصدر رئيس المحكمة أمراً وفقاً لما نص عليه البند (2) من هذه المادة فإن أثر هذا الأمر لا ينتهي كلياً أو جزئياً إلا بقرار يصدر من رئيس المحكمة.
Article 21 - Interim or precautionary measures 1-Subject to the provisions of Article 18 , and unless otherwise agreed by the Parties, the Tribunal may, when requested, or on its own initiative, order or take interim or precautionary measures when necessary and as required by the nature of the dispute, and in particular: a-An order to preserve evidence that may be material to the resolution of the dispute. b-Taking necessary measures to preserve the goods that constitute a part of the subject-matter of the dispute, such as the order to deposit with third Parties, or to sell perishable goods. c-Preserving assets and property of which a subsequent award may be enforced. d-Maintaining or restoring the status quo pending determination of the dispute. e-Taking action that would prevent, or refrain from taking action that is likely to cause, current or imminent harm or prejudice to the arbitral process itself. 2-The Arbitral Tribunal may require the applicant of interim or precautionary measures to provide appropriate security to cover the costs of these measures, and it may require him to bear all the damage resulting from the enforcement of said orders if the Arbitral Tribunal has decided at a subsequent time his ineligibility to request the issuance of the same. 3-The Arbitral Tribunal may modify, suspend or terminate an interim measure which it has ordered, upon request of a party, or in exceptional cases and upon a prior notice to the Parties, on the tribunal's own initiative. 4-A party in whose interest an interim order is granted and upon a written authorisation from the Arbitral Tribunal, may request the Court to grant an order for the enforcement of the order issued by the Arbitral Tribunal or any part of the same, within fifteen (15) days after having received the request, and copies of the authorisation or enforcement request under this Article shall be sent to all other Parties at the same time.	التدابير المؤقتة أو التحفظية (21) 1. مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا القانون، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر أيًا منهم باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وبوجه خاص: أ. الأمر بالمحافظة على الأدلة التي قد تكون جوهرية في حل النزاع. ب. اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البضائع التي تشكل جزءاً من موضوع النزاع، مثل الأمر بإيداعها لدى شخص ثالث أو بيع البضائع المزعومة. ج. المحافظة على الموجودات والأموال التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق. د. إبقاء الحال أو إعادته إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع. هـ. الأمر بالقيام بإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم، أو الأمر بالامتناع عن القيام بإجراء يمكن أن يسبب الضرر أو المساس بالتحكيم. 2. لهيئة التحكيم أن تلزم طالب الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير، ولها أيضاً إلزامه بتحمل كافة الأضرار الناجمة عن تنفيذ هذه الأوامر إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق عدم أحقيته في استصدارها. 3. يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيراً مؤقتاً أمرت به بناء على طلب يقدمه أي طرف أو بمبادرة منها في حالات استثنائية وبموجب إعلان مسبق توجهه إلى الأطراف. 4. يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه، بعد حصوله على إذن خطي من هيئة التحكيم، أن يطلب من المحكمة الأمر بتنفيذ الأمر الصادر عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للطلب، وترسل نسخ عن أي طلب للحصول على الإذن أو للتنفيذ بموجب هذه المادة إلى جميع الأطراف الآخرين في نفس الوقت.